

السؤال

ما حكم نقل الدم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أجاب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله على سؤال بهذا الخصوص فقال :

الجواب عن هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول : من هو الشخص الذي يُنقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي يُنقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما الأول : فهو الشخص الذي يُنقل إليه الدم وهو من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم .

الأصل في هذا قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا

إثم عليه) . وقال سبحانه في آية أخرى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) . وقال تعالى: (وقد

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من (شخص)

آخر بأن لا يوجد من (الأغذية والأدوية المباحة) ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه وهذا في الحقيقة من

باب الغذاء لا من باب الدواء (واستعمال الغذاء المحرم عند الضرورة جائز كأكل الميتة للمضطر) .

أما الثاني : فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا

ضرار) .

وأما الثالث : فهو أن الذي يُعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم . وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد

على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً (أو غيرهما) إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان والأصل في ذلك ما ثبت في

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خربتاً وهو على دين كفار قريش والخربت الماهر

بإلهادية ومعرفة الطرق . أخرجه البخاري 2104 . فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم .

وفي الموضوع فتوى لهيئة كبار العلماء هذا نصّها :

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

الثاني : يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على أن لا يأخذ البنك مقابلًا ماليًا من المرضى وأولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء ولا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.